على الميت دين محيط بطل الصلح والقسمة

كتاب المضاربة

هي شركة بمال من جانب وعمل من جانب والمضارب امين وبالتصرف وكيل وبالربح شريك وبالفساد اجير وبالخلاف غاصب فاشتراط كل الربح له مستقرض وباشتراط لرب المال مستبضع وانما تصح مما يصح به الشركة وبكون الربح بينهما مشاعا فان شرط لاحدهما زيادة عشرة فله اجر مثله ولا يجاوز عن المشروط وكل شرط يوجب جهالة الربح يفسده والا لا ويبطل الشرط كشرط الوضيعة على المضارب ويدفع المال الى المضارب ويبيع بنقد ونسيئة ويشتري ويوكل ويسافر ويبضع ويودع ولا يزوج عبدا او امة ولا يضارب الا باذن او باعمل برايك ولم يتعد عما عينه من بلد وسلعة ووقت ومعامل كما في الشركة ولم يشتر من يعتق على المالك او عليه ان ظهر ربح وضمن ان فعل فان لم يظهر ربح صح فان ظهر عتق حظه ولم يضمن لرب المال وسعى المعتق في قيمة نصيب رب المال معه الف بالنصف فاشترى به امة قيمتها الف فولدت ولدا يساوي الفا فادعاه موسرا فبلغت قيمته الفا و

وخمسماية

فاروق الديره

وخمسماية سعى لرب المال في الف وربعه او اعتقه فان قبض الالف ضمن المدعي نصف قيمتها

باب المضارب

يضارب فان ضارب المضارب بلا اذن لم يضمن ما لم يعمل الثاني فان دفع باذن بالثلث وقيل له ما رزق الله بيننا نصفان فللمالك النصف وللاول السدس وللثاني الثلث ولو قيل له ما رزقك الله بيننا نصفان فللثاني ثلثه والباقي بين المالك والاول نصفان ولو قيل له ما ربحت بيننا نصفان ودفع بالنصف فللثاني النصف واستويا فيما بقي ولو قيل له ما رزق الله فلي نصفه او ما كان من فضل فبيننا نصفان فدفع بالنصف فللمالك النصف وللثاني النصف ولا شيء للاول ولو شرط للثاني ثلثيه ضمن الاول للثاني سدسا وان شرط للمالك ثلثه ولعبده ثلثه على ان يعمل معه ولنفسه ثلثه صح ويبطل بموت احدهما او بلحوق المالك مرتدا وينعزل بعزله ان علم وان علم والمال عروض باعها ثم لا يتصرف في ثمنها ولو افترقا وفي المال ديون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)